لكان مستعملا في اي لانه انما يترتب على الطاهرة   فلو غرف اي نحبا
النفر بعد لان هذه المسئلة نوع من فروع قول السائف فالمتغير كبحا نسة جامدة
ولم يوثر فيها ماء الماء اي لم تدخل في باطن الدلو فقد   انعكس
الحكم اي لا بالمعنى المتطرف بل بالنسبة للمغرو اي فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة
دون ما انفصل عنه لانه ماء قليل لا تغير به خال عن نجاسة فيه فان قطر
في الباقي من باطنه قطرة تنجس او من ظاهره او شك فلا وان نزلت
بعد الماء كما ان نجاسته غير منقادة   او بما ولو متنجسا او مستعملا
بدليل تنكير الماء لا بخصوص الكون   او غيره كمطر او سيل ودفع فيه
طهر لزوال سبب التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد
بقي لو زال التغير ثم عاد ولو فورا فان كانت النجاسة جامدة وهي
فيه فنجس وان كانت مائعة او جامدة قد زال فالمتغير لم ينجس
اهـ   فاستنتر هذا اذا احتمل ستر التغير بما طرح عليه   كزنبور اي
دبور   وعوذ وسحالوم ر وشل هذه اجزاؤها كذا وقفت فشره
قبل في مائع فان كان نقل فاهل نجسة والا فلا كما لا يخفى فلو نط فار على
بعينه فلو لم حكم الفار اخذا من قاعدة يتبع الفرع احسن الاصلي
رجا   وصفدع بكسر اوله وثالثه على الافصح   فلا تنجس اي
ميتة مالا دم لها سايل فهو راجع لاصل المسئلة وهو طم ولهذا عليه
خوفا من الغفلة   طارحه اي ولو بهيمة لان للحيوان اختيارا في
الجملة بخلاف طرح الريح والمراد ان لا يطرحها ميتة وتنقل ميتة اما اذا
طرحها حيا او حيث قبل وصولها فلا يضر فالاقدام ر ولو نعد ذا لو اقع
من ذلك فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره
لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
نعم لان ما على راس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع انفصل منه
ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصب به هذا المائع الذي وقعت فيه
هذه الميتة بان نصب عليها لم يضر لانه يصح الماء وفيه الميتة متصلة به ثم

يتصع

ينصع منها المائع ونبقى هي منفردة لانه طرح المينة في المائع كما افتى به شيخ
شيخ الاسلام صالح البلقيني اهـ   اذ اوقع الذباب لكسر ذبابا لكثرة
حركته واضطرابه وعمره الغالب اربعون ليلة وكله في النار الا النحل وكونه
في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار وهو اطمع الاشياء حتى انه
يلغ نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن
للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة والذبابة تصقل بيديها
فلا تزال تمسح عينيها ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الابيض اسود
وبالعكس واكثر ما يظهر من العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد
وهو من اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى وحكي
ان بعض الخلفاء سال الشافعي رضي الله عنه عن خلقة الذباب فقال مذلة للملوك
وكانت الحت عليه ذبابة فقال انا سالني ولم يكن عندي جواب فا
ستنبط من الهيئة الحاصلة اهـ   فليغمسه كله امر ارشادي لمقابلة
الداء بالدواء وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه فلا
يكفي غمس الجناحين وان حصل اشتغالا بالجناح الاخر ولو انغمس
بنفسه فيه احتمالان ويحاجوا الغمس او استحبابه اذا لم يغلب على
الظن التغير به والا حرم لما فيه اضاعة المال اهـ   فان في احد جناحيه
دا الخ يوخذ منه انه اذا قطع احدهما لا غمس وبالاولى اذا قطعا كذا افاد
بعض شيوخنا قلت ويحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح او
اصله فليتامل اهـ   وقيس بالذباب اي من حيث عدم التنجس
لا من حيث الغمس فانه حرام لفقد العلة ولانه يودي الى هلاكه   اشبهن
جنسها فان لم يوجد جنسها فالحكم العفو كما افتى عليه م رسم
قاله الغزالي معتمد   لا يدركه الطرف المعتدل من غير واسطة شمس
فلو شاهده قوي البصر او معتدله في الشمس دون الظل فلا يضر
فالدم ر وقيد بعضهم العفو بما لا يدركه الطرف بان ذا ادركه بحيث
جمع يجتمع منه ودخل ما يحس وهو كما قال ومنطبق المجموع ذلك

Copyright © King Saud University